

٥٥٨٢٩:
١٤٤٤/١٠/١٤

رقم المعاملة
التاريخ
المشروعات



Qassim University
جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

تعميم لجميع الكليات والعمادات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فإشارة إلى موافقة مجلس الجامعة على القواعد التنفيذية لابتعاث منسوبي الجامعة من المعيدين والمحاضرين ، في جلستها السابعة للعام الجامعي ١٤٤٣ هـ والمنعقدة بتاريخ ١١/٠٩/١٤٤٣ هـ ، تجدون مرفق القواعد التنفيذية لابتعاث المعيدين والمحاضرين المقررة.

أمل من سعادتكم التفضل بالاطلاع والتوجيه لمن يلزم بالتقيد بهذه القواعد عند الرفع لأي طلب بهذا الشأن.

وتقبلوا تحياتي وتقديري

الرجاء

د. لغماس

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب

أ.د/ خالد بن باني الحربي

القواعد التنفيذية للائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي جامعة القصيم

جميع القواعد التنفيذية الواردة للمواد التالية جاءت مفسرة للمادة كلها أو بعضها، لذلك يبقى العمل بالجزء الذي لم يفسر بقاعدة تنفيذية ملزماً بالصيغة الواردة في المادة.

المادة الأولى

يهدف الابتعاث والتدريب إلى تأهيل منسوبي الجامعات علمياً للحصول على درجة علمية، أو تطوير مهاراتهم أكاديمياً، وإدارياً، وفنياً عن طريق التدريب حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

لجنة الابتعاث والتدريب:

المادة الثانية

ينشأ في الجامعة لجنة دائمة للابتعاث والتدريب يكونها مجلس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وترفع توصياتها إلى المجلس، بعد اعتمادها من مدير الجامعة.

المادة الثالثة

تختص لجنة الابتعاث والتدريب بالنظر بكل ما يتعلق بشؤون الابتعاث والتدريب، ولها على الأخص ما يأتي:

1. اقتراح السياسة العامة للابتعاث والتدريب.

2. اقتراح الخطة السنوية لابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

3. النظر في توصية مجالس الكليات والمعاهد، وما في حكمهما، بابتعاث المعيدين والمحاضرين، والتنسيق فيما بينها، والتوصية بما تراه مناسباً، في ضوء الخطة السنوية للابتعاث مع مراعاة ما يأتي:

- أ. عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية.

- ب . عدد المحاضرين والمعيددين في القسم.
- ج . عدد المبتعثين من القسم، والمتوقع عودتهم، وتخصصاتهم الدقيقة.
- ٤ . التوصية بابتعاث منسوبي الجامعة من الإداريين والفنيين وغيرهم وفقاً للخطة المعتمدة في الجامعة.
- ٥ . التوصية بتمديد أو إنهاء الابتعاث، أو التدريب بناء على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد والجهات ذات العلاقة.
- ٦ . التوصية بتدريب منسوبي الجامعة.
- ٧ . متابعة أوضاع المبتعثين والمتدربين بالتنسيق مع الأقسام العلمية أو الجهة التابع لها المبتعث أو المتدرب، على أن ترفع لمجلس الجامعة تقريراً عن المبتعث المتعثر في دراسته بعد مضي نصف المدة.
- ٨ . إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الابتعاث والتدريب على مستوى الكليات والأقسام والإدارات ورفعها إلى مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة

- ١ . تلتزم الأقسام العلمية بمتابعة مسيرة دراسة مبتعثيها وتزود إدارة الابتعاث بتقارير سنوية عن كل مبتعث وفق النماذج المعتمدة.
- ٢ . تسري أحكام القواعد التنفيذية على من تستقطبهم الجامعة أثناء دراستهم العليا للتعيين على وظيفة معيد أو محاضر، ويعاملون معاملة مبتعثي الجامعة أكاديمياً، دون النظر إلى تاريخ التعيين في الجامعة.
- ٣ . تحدد اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب الحد الأعلى لعدد المبتعثين إلى الجامعة الواحدة بما يضمن عدم التكدس في التخصص، أو الجامعة، أو الدولة.
- ٤ . توصي اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب حيال طلبات إحقاق المعيددين أو المحاضرين بالبعثة على نفقة الجامعة.
- ٥ . تختص اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب بالنظر في الموافقة على طلب تأجيل البعثة في حال حصول ظرف للمبتعث يستدعي التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة وفقاً للشروط الآتية:
 - أ. أن يحصل المبتعث في طلب التأجيل أو الاعتذار على موافقة المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها.

ب. أن يحصل المبتعث على موافقة المؤسسة التعليمية، التي يدرس فيها، على ترحيل الرسوم الدراسية إذا كانت مدفوعة، إلى الفصل الدراسي التالي. وفي حال تعذر ذلك، يتحمل المبتعث الرسوم الدراسية عن الفصل المعتذر عنه.

ج. ألا تتجاوز مدة التأجيل أو الاعتذار ما يعادل فصلين دراسيين خلال بعثته.

د. أن يباشر المبتعث العمل في مقر عمله في الجامعة إذا تمت موافقة الجهة المبتعث إليها على طلب التأجيل أو الاعتذار. وفي حال عدم المباشرة، تحتسب مدة التأجيل أو الاعتذار من مدة البعثة المحددة في قرار الابتعاث.

ابتعاث المحاضرين والمعيدین:

المادة الرابعة

يكون الابتعاث لداخل المملكة وخارجها على النحو الآتي:

١. للماجستير فقط.
٢. للدكتوراه فقط.
٣. للماجستير والدكتوراه معاً مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من المادة الثالثة.
٤. للزمالة في التخصصات الطبية.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة

١. تحدد اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب التخصصات ذات الأولوية للابتعاث الخارجي بداية كل عام دراسي بما يتوافق مع احتياج الكليات والمخصصات المالية للابتعاث.
٢. يجوز السماح للمبتعث الاستمرار في بعثته للحصول على مؤهل أعلى شريطة حصوله على الدرجة التي ابتعث من أجلها، ويصدر له قرار بذلك وفقاً لنصوص المواد (٥، ٦، ٧) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات.
٣. يشمل الابتعاث في التخصصات الطبية برامج الإقامة في التخصصات الصحية، وبرامج الزمالة في التخصصات الصحية الدقيقة.
٤. لا يجوز الابتعاث لدراسة برنامج اللغة الإنجليزية لوحدها.

٥. لا يجوز الابتعاث لحضور برنامج الإعداد لامتحانات GRE و GMAT ونحوها لوحدها، بل يلزم الحصول على قبول مشروط بها لدراسة الماجستير أو الدكتوراه.
٦. لا يجوز ابتعاث من لديه قبول مشروط باللغة الإنجليزية خارج المملكة دون تحقيق أحد الشرطين الآتيين وفقاً للتخصص:
- أ. حصول غير المتخصص في اللغة الإنجليزية على درجة لا تقل عن (٤) في الأيلتس أو ما يعادلها في اختبار التوفل، على ألا يمضي على حصوله على الدرجة أكثر من سنتين.
- ب. حصول المتخصص في اللغة الإنجليزية على درجة لا تقل عن (٥) في الأيلتس أو ما يعادلها في اختبار التوفل، على ألا يمضي على حصوله على الدرجة أكثر من سنتين.

شروط الابتعاث:

المادة الخامسة

يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً.
٣. أن يرافق المبتعث للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها.
٤. ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعيد و (٣٥) عاماً للمحاضر، ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
٥. أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل.

مدة الابتعاث:

المادة السادسة

يتم الابتعاث لداخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد، وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب، ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها، والتخصص العام، والدقيق، ومدة الابتعاث وفقاً لأحكام المادة السابعة، والجامعة التي سيدرس بها.

المادة السابعة

تكون مدة الابتعاث على النحو الآتي:

1. سنة لدراسة اللغة، ويجوز لمجلس الجامعة أن يجعلها سنتين إذا تطلب الأمر ذلك.
2. سنتان للماجستير.
3. ثلاث سنوات للدكتوراه، أو ما يعادلها في كل التخصصات، ما عدا الطب فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام البلد الذي يدرس فيه المبتعث.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة

1. لا يجوز الزيادة عن سنة واحدة لدراسة برنامج اللغة.
2. تحدد مدة دراسة مرحلة الماجستير في قرار الابتعاث بناءً على المدة المحددة في القبول على ألا تزيد عن سنتين.
3. يجوز للمعيد دراسة مقررات تكميلية لا تزيد عن فصلين دراسيين في مرحلة الماجستير، أو برنامج تحضير لا يزيد عن سنة واحدة في مرحلة الدكتوراه.

المادة الثامنة

يتم سفر المبتعث إلى مقر دراسته بعد صدور القرار التنفيذي لابتعاثه، ويلغى القرار إذا لم يصل إلى مقر دراسته بعد مضي ثلاث أشهر من التاريخ المحدد في القرار.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

يجب أن يستصدر المعيد أو المحاضر قرار ابتعاثه خلال مدة لا تزيد عن أربعة أشهر من موافقة اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب. وفي حال انتهاء هذه المدة دون استصدار القرار، تعتبر الموافقة لاغية.

المادة التاسعة

يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته، على ألا تزيد المدة بين تاريخ وصوله وبداية دراسته عن شهر واحد.

التمديد:

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة الابتعاث الأصلية في الداخل والخارج سنة واحدة للماجستير، وستين للدكتوراه والزمالات الطبية، بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب، كما يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب، إضافة سنة أخرى حداً أقصى لكل مرحلة بعد تقديم المبررات المقنعة لذلك. وبالنسبة للابتعاث للخارج، يلزم أن يؤيد رأي المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافي.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة

١. يجب ألا تزيد مدة التمديد للمبتعث عن سنة لمرحلة الماجستير، وعن سنتين لمرحلة الدكتوراه وذلك وفق الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون سير المبتعث الدراسي مرضياً وفقاً لسجله الأكاديمي وإنجازاته وتقرير المشرف الدراسي.
 - ب. ألا تكون حاجة المبتعث للتمديد ناتجة عن تدني مستواه الدراسي.
 - ت. أن يكون المبتعث قد أنهى المقررات المطلوبة في الجامعات التي تعمل بنظام المقررات خلال مدة البعثة المحددة في قرار الابتعاث.
 - ث. أن يتقدم المبتعث بطلب تمديد الابتعاث قبل انتهاء فترة بعثته الأصلية بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
٢. في حال استنفاد مدة البعثة المحددة في قرار الابتعاث بالإضافة إلى مدة التمديد المحددة المشار إليها في (١)، ينهي ابتعاث المبتعث وفقاً لنص المادة (٢٨) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات. ويجوز منحه إجازة دراسية؛ لاستكمال متطلبات الحصول على المؤهل الذي ابتعث من أجله، على ألا تزيد مدة الإجازة عن سنة لمرحلة الماجستير، وعن سنتين لمرحلة الدكتوراه.

تغيير التخصص والتحويل:

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي أبتعث من أجله إلا بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب. وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة، توقف جميع مخصصات المبتعث، وينظر في إنهاء بعثته.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة

يشترط لتغيير تخصص المبتعث ما يلي:

١. أن يكون التخصص المطلوب التغيير إليه ضمن التخصصات التي تحتاجها الجامعة.
٢. أن يحصل المبتعث على قبول بالتخصص الجديد من جامعة موسى بها وفق شروط الجامعة للابتعاث.

٣. ألا يكون تغيير التخصص بسبب إهمال أو تقصير من المبتعث في دراسته.
٤. أن تُقدم مبررات لتغيير التخصص يؤيدها مجلسا القسم والكلية المختصان، وتقبلها اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.
٥. ألا يؤثر تغيير التخصص على مدة البعثة المحددة في قرار ابتعاثه.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى، أو من بلد إلى آخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، أو الجهة التابع لها المبتعث، ولجنة الابتعاث والتدريب، وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثين للخارج.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة

١. يضاف إلى شروط انتقال المبتعث إلى جامعة أخرى ما يلي:
 - أ. أن تكون الجامعة التي يرغب المبتعث الانتقال إليها من الجامعات الموصى بها، وغير موقفة للتكديس.
 - ب. ألا يترتب على الانتقال تغيير التخصص الدقيق المحدد في قرار الابتعاث.
 - ج. تقديم مبررات لتغيير الجامعة يؤيدها مجلسا القسم والكلية المختصان، وتقبلها اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.
 - د. ألا يكون تغيير الجامعة بسبب إهمال أو تقصير من المبتعث في دراسته.
 - هـ. ألا يؤثر تغيير الجامعة على مدة البعثة المحددة في قرار الابتعاث ويستثنى من ذلك الفرص النادرة للتخصصات الصحية.
٢. يسمح للمبتعث بالانتقال إلى جامعة، أو دولة أخرى، مرة واحدة خلال فترة البعثة لمرحلتى الماجستير والدكتوراه معاً.

المستحقات المالية:

المادة الثالثة عشرة

يصرف للمبتعث إلى الخارج المستحقات المالية التي تصرف لموظفي الدولة المبتعثين للخارج، ويعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث في أحكام الابتعاث.

المادة الرابعة عشرة

يصرف للمبتعث إلى الخارج الحاصل على منحة دراسية من جهة أخرى، نصف مرتبه من الجهة التي يعمل لديها، وإذا نقصت مخصصات المنحة، أو الزمالة عن المخصصات والمزايا المقررة لغيره من المبتعثين فيصرف له الفرق.

الرحلات العلمية:

المادة الخامسة عشرة

يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة، ولمرة واحدة، خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة، أو غيرها خارج مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
٢. تأييد الملحق الثقافي.
٣. موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
٤. ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.
٥. إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يباشر أبحاثه تحت إشراف القسم التابع له، ويقوم القسم بإعداد تقرير وافٍ عن الرحلة.

٦. إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة، وإلى غير المملكة، فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافي من قبل المشرف على دراسة المبتعث، ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها المبتعث بصورة منه.

تذاكر السفر:

المادة السادسة عشرة

تصرف للمبتعث للخارج تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية على النحو الآتي:

١. المبتعث الأعبزب أو المتزوج الذي لا ترافقه أسرته:

أ. تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من المملكة إلى مقر دراسته للالتحاق بالبعثة.

ب. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد مضي سنة دراسية لقضاء إجازته السنوية.

ج. تذكرة سفر ذهاب وإياباً من مقر دراسته؛ للقيام بالرحلة العلمية.

د. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً داخل الدولة مقر البعثة، ولمرة واحدة للقيام بإجراء الأبحاث أو أداء الاختبارات، بشرط أن تزيد المسافة عن (١٠٠) مائة كم.

هـ. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال وفاة أحد والدي المبتعث، أو زوجه أو أحد أولاده.

و. تذكرة وحيدة الاتجاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد التخرج أو إنهاء البعثة.

٢. المبتعث المتزوج الذي ترافقه أسرته:

يستحق المبتعث وزوجه وأولاده القصر مهما كان عددهم وبناته غير المتزوجات، ووالدته إذا كان يعولها شرعاً ورافقه إلى مقر دراسته، التذاكر المشار إليها في " أ، ب، ج، هـ، و " من الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة

يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً مرة واحدة لحضور المؤتمرات، والندوات العلمية، أو الدورات القصيرة، وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون للمؤتمر، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه.
2. موافقة لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج.

الابتعاث للداخل:

المادة الثامنة عشرة

يكون الابتعاث للداخل في الحالات الآتية:

1. من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين.
2. من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها.
3. من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين مختلفين.

المادة التاسعة عشرة

يكلف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

1. المبتعثون داخلياً لدراسة الماجستير أو الدكتوراه بجامعة القصيم:
 - أ. لا يكلف المعيد أو المحاضر بأي أعباء تدريسية، أو إدارية خلال دراسته للمقررات في برنامج الماجستير أو الدكتوراه.

ب. يكلف المعيد أو المحاضر بأعباء تدريسية لا تزيد عن ٣ ساعات في الفصل الدراسي الذي يلي فصل/ فصول دراسة المقررات؛ وذلك لإعداد الرسالة وتسجيلها وتأدية الاختبار الشامل. ثم يكلف بأعباء تدريسية لا تزيد عن ٥ ساعات في الفصول التي تلي ذلك.

ج. عندما يمضي على المعيد أو المحاضر فصل دراسي واحد بعد الانتهاء من دراسة مقررات الماجستير أو الدكتوراه ولم يسجل رسالته، فإنه يباشر عمله بالكلية، ويكلف بكامل نصابه التدريسي حتى يسجل رسالته بعمادة الدراسات العليا.

د. يكلف المعيد أو المحاضر الذي انتهت فترة ابتعاثه (المدة الأصلية ومدة التمديد المحددة في القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة)، ولم ينه دراسته للماجستير أو الدكتوراه، بنصاب تدريسي كامل في القسم المبتعث منه.

هـ. تكون الأولوية، في تكليف المعيد أو المحاضر بالأعباء التدريسية، للكلية التي ابتعث إليها، وفي حال عدم وجود حاجة لتكليفه بأعباء تدريسية، يتم تكليفه بالكلية التي ابتعث منها.

و. في حال حذف المبتعث الفصل الدراسي أو أجله، يكلف بنصاب تدريسي كامل في القسم المبتعث منه.

٢. المبتعثون داخلياً لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير جامعة القصيم.

أ. لا يكلف المعيد أو المحاضر بأعباء تدريسية، في جامعة القصيم، إلا بعد الحصول على موافقة خطية من القسم المبتعث إليه بذلك.

ب. في حال حذف المبتعث الفصل الدراسي أو أجله، يكلف بنصاب تدريسي كامل في القسم المبتعث منه.

المادة العشرون

يجوز للمبتعث القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة، ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة خارج مقر الدراسة سواء كان السفر داخل المملكة أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
٢. موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.

٣. ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

المادة الحادية والعشرون

يتقاضى المبتعث والملتحق ببرامج الدراسات العليا في الداخل، راتبه كاملاً وبدل الانتقال المستحق شهرياً بما قي ذلك بدل التفرغ للأطباء والصيدلة والأخصائيين والفنيين والمعيدين والمحاضرين بكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض والعلوم الطبية التطبيقية والمستشفيات الجامعية. أن يتم صرف التفرغ، وبدل ساعات فرق العمل للعاملين في المجال الصحي أثناء الابتعاث للدراسة بالداخل في ضوء الضوابط والشروط التي أقرتها لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية.

المادة الثانية والعشرون

يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر إذا كانت المسافة بين المدينتين تماثل المسافة المقررة لصرف الانتداب.

المادة الثالثة والعشرون

يصرف للمبتعث، ولزوجه، وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات، ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي:

١. تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الاتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته.
٢. تذاكر سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله.
٣. تذكرة سفر على الدرجة السياحية ذهاباً وإياباً عند قيامه بالرحلة العلمية.
٤. إذا تعذر السفر بالنقل الجوي بين مقر عمله إلى مقر دراسته أو عند قسامه بالرحلة العلمية فيعوض تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون

يصرف للمبتعث سنوياً بدل كتب ومراجع يعادل راتب شهر واحد على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للابتهات دون التمديد.

المادة الخامسة والعشرون

يصرف للمبتعث ولمرة واحدة بدل طباعة وتجليد الرسالة لدرجة الماجستير مبلغ قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ولدرجة الدكتوراه مبلغ قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.

المادة السادسة والعشرون

يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.

إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة:

المادة السابعة والعشرون

توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة مجلس الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون

يجوز لمجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب، في الحالات الآتية:

١. عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.
٢. طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة.
٣. إذا خالف الأنظمة أو التعليمات أو امتنع عن تنفيذها.
٤. إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.
٥. إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنهاء ابتعاثه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة.

وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفئتين (١ أو ٢) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

المادة الثلاثون

في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين فللمجلس ما يأتي:

١. اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعاثه.
٢. أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.
٣. أو إبقائه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على ألا تتجاوز تلك المدة السنتين. وفي حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفئتين (١ أو ٢) من هذه المادة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين

إذا أنهيت بعثة المبتعث دون حصوله على المؤهل المطلوب، وبقي في مدة ابتعاثه ما يستأنف به دراسته، فيلزم المعيد أو المحاضر باستئناف دراسته العليا خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ إنهاء بعثته. فإذا حصل على قبول يستأنف به دراسته، يكون قرار اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب على النحو الآتي:

١. في حال كون المدة المتبقية من ابتعاثه السابق تكفي لإنهاء الدراسة في القبول الذي سيستأنف به دراسته، توافق لجنة الابتعاث والتدريب على استئناف دراسته وتُصدّر له قراراً بذلك وفقاً لنصوص المواد (٥، ٦، ٧) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات.

٢. في حال كون المدة المتبقية من ابتعاثه السابق لا تكفي لإنهاء الدراسة في القبول الذي سيستأنف به دراسته، فيجوز منحه إجازة دراسية؛ لاستكمال متطلبات المؤهل المبتعث من أجله، ثم تلحقه لجنة الابتعاث والتدريب بالبعثة حينما تكون المدة المتبقية لإنهاء دراسته مساوية للمدة المتبقية من ابتعاثه السابق، وتُصدّر له قراراً بذلك وفقاً لنصوص المواد (٥، ٦، ٧) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات.

المادة الحادية والثلاثون

يطبق في الإلحاق بالبعثة بالنسبة للزوجات والأبناء المرافقين للمبتعث التعليمات الواردة في القرارات واللوائح المنظمة لذلك.